# The genetic structure and its legal and social impact on our contemporary Islamic jurisprudence

Dr. Khatam Muzhar Hamad Hassoun Al-Jubouri
College of Imam Al-Kadhum- Department of Sharia
Email: Khatam.muzahir1122@gmail.com

**DOI: 10.31973/aj.v2i138.1761**

**Abstract:**

The research dealt with the genetic structure or the genetic fingerprint: that is, the identity of each particular individual, as it is a method characterized by accuracy to facilitate the task of forensic medicine to know and verify the personality to be known and to know its genetic characteristics by taking it from any cell of blood, saliva, semen, urine, or other Forensic medicine has an important role in this aspect, and with all the terrible scientific progress in all areas of the universe, mankind and life, but there was no contradiction between the words of God fixed in the Qur'an and the purified Sunnah and any established scientific rule and truth. Rather, the Qur'an touched upon a set of scientific facts discovered by modern science After a few years, he found it very accurate, both in terms of the stages of embryos and how they were created Or in the fields of the creation of the universe, its origin, its basic elements, and so on, and this indicates something that indicates the existence of the greatness of the Creator, the truthfulness of the Muhammadan message, its validity for every time and place, its comprehensiveness and its ability to survive and continue and keep pace with the times, regardless of development and progress.

Therefore, the genetic structure in contemporary Islamic jurisprudence represents the major role in establishing or denying crimes and attributing it, as well as the areas of its uses, including those of unknown lineage and the foundling, preventing access to curse and in the case of low suspicion, the exchange of births in hospitals, and other matters of great importance in the folds of this research and not the informant as the meanings.

**Keywords** : Structure - genetics - lineage - use – effective

# البنية الجينية وأثرها الشرعي والاجتماعي في فقهنا الاسلامي المعاصر

**م.د. ختام مزهر حمد حسون الجبوري**
**كلية الامام الكاظم (عليه السلام) الجامعة**
**قسم الشريعة**
Khatam.muzahir1122@gmail.com

**(مُلَخَّصُ البَحث)**

يدرس هذا البحث البنية الجينية أو البصمة الوراثية : أي هوية كل فرد بعينه إذْ تُعدَّ وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي لمعرفة والتحقق من الشخصية المراد معرفتها ومعرفة الصفات الوراثية لها وذلك بوساطة أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو المني أو الإدرار أو غيره إذْ يُعدَّ الطب الشرعي له دوراً مهماً في هذا الجانب ومع كل التقدم العلمي الرهيب في كل مجالات الكون والانسان والحياة إلا انه لم يحدث اي تناقض بين قول الهي ثابت في القرآن الكريم والسنة المطهرة وبين أي قاعدة وحقيقة علمية ثابتة بل ان القرآن الكريم تطرق إلى جملة من الحقائق العلمية اكتشفها العلم الحديث بعد حفنة من السنوات وجدها غاية في الدقة سواء في مجال مراحل الاجنة وكيفية خلقها أو في مجالات خلق الكون واصله وعناصره الأساسية وغير ذلك وهذا ان دل على شيء يدل على وجود عظمة الخالق وصدق الرسالة المحمدية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وشموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

لذا تمثل البنية الجينية في فقهنا الاسلامي المعاصر الدور البالغ في اثبات الجرائم والمنسب أو نفيه فيها وكذا مجالات استعمالاتها منها لمجهول النسب واللقيط ومنع الوصول إلى اللعان وفي حالة وطيء الشبهة وتبادل المواليد في المستشفيات وأمور أخرى غاية في الأهمية في طيات هذا البحث وليس المخبر كالمعانين.

**الكلمات المفتاحية:** البنية، الجينية، النسب، الاستعمال، التوصيات

**المقدمة: Introduction**

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف خلقة محمد الصادق الأمين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

تطرقت في بحثي المتواضع هذا إلى موضوع غاية في الأهمية لما له دور وأثر كبير في الأسرة المسلمة وهو البنية الجينية وأثرها ، وتضمن المبحث الأول المطلب الأول التعريفات المتعلقة بعنوان البحث ، ومنها تعاريف البنية الجينية ودورها في أثبات النسب أو نفيه بها ، وطريقة الكشف عنها ، أما المطلب الثاني فتضمن مجالات استعمال البنية

الجينية. والمبحث الثاني أشتمل على توصيات المجمع الفقهي العالي ولأبدَّ من الأخذ بها وتطبيقها عمليا لما لها من دور مهم واساسي في استقرار أمن الأسرة المسلمة.

واسأل الله ان يكتب لنا التوفيق والسداد وان يجعل اعمالنا كلها خالصه لوجهه الكريم انه مولاي فنعمة المولى ونعم النصير.

**المبحث الاول**

**المطلب الأول: تعريف البنية الجينية: Definition of genetic structure**

عرفت البنية الجينية بأنها: (هوية كل فرد بعينه) (القره داغي، ٢٠١٢: ٤/١) (Al-Karhadaghi, 2012: 1/4)، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره.

لقد استطاع العالم الإنجليزي جيفري عن طريق دراسته المستفيضة على الحامض النووي أن يلاحظ بعض التكرارات وتتابعاتها منتظمة ومحددة، صغيرة أو دقيقة، أو كبيرةDNA فكأنها اقمار أو أجرام صغيرة تسبح في مجرات كبيرة على حد تعبيره، والتفاعلات الصغيرة تتكون تتابعاتها من ١٠-١٥ قاعدة نيتروجينية، والتفاعلات الدقيقة تتكون من قاعدة واحدة أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع قواعد، ويطلق عليها مجتمعة " البنية الجينية "*

**طريقة الكشف عن البنية الجينية:**

هي الطب الشرعي يهتم بالكشف عن الأسرار الغامضة للجريمة مهما كان نوعها، كما ان الخبراء يولون عنايتهم بالمشكلات الناتجة عن النزاع حول الأبوة، لذا هناك تجارب واختبارات تقليدية اعتمدت على موائمة الصفات الوراثية للأب و الابن عن طريق الفحوصات التي تشمل فحص زمرات الدم، والانزيمات، ومع تطور علم الوراثة، وظهور البنية الجينية استعملت لتحقيق الأهداف السابقة (العوضي، والنجار، مجلة الطبيعة، دون تاريخ: ع٣١٨: ١٤) (Al-Awadi and Al-Najjar, The Nature Magazine, No.318: 14) ، ففي البداية كانت تعتمد على ما يسمى بالدلائل الوراثية للحامض النووي DNA إذْ يتم الكشف عن التتابعات القصيرة بأخذ عينة من دم الأب (المشكوك في أمره) والأم والأبن، ويتم فصل الحامض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية والكون كله، فقال تعالى: ﴿**وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وفي السماء رزقكم**

* ندوة الوراثة والهندسة الوراثية- الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/١٥م.

**وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون** ﴾ (سورة الذاريات:٢٠-٢٣).لذا بين الله تعالى أنَّه يريهم آيات وأسرار عن النفس، والكون يوماً بعد يوم حتى يتبين لهم أن الله هو الحق المطلق، وأن قرآنه صدق لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأنَّه تنزيل من عزيز حكيم حميد فقال تعالى: ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد** ﴾ (سورة فصلت: ٥٣).

وحقاً إنه مع كل هذا التقدم العلمي الرهيب وكل مجالات الكون والإنسان والحياة لم يظهر أي تناقض بين قول إلهي ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة وبين قاعدة وحقيقية علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرق إلى مجموعة من الحقائق العلمية اكتشف بعضها العلم الحديث فوجدها في غاية من الدقة سواء كانت في مجال مراحل الأجنة وكيفية خلقها، أو في مجالات كيفية خلق الكون، وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالته.

وكما كانت آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها حقائق علمية، وأسرار النفس، فإنَّ شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق، وذلك لأن كل ذلك يعود إلى أمر الله تعالى الشامل للأمر التكويني، والأمر القولي، ولذلك لم تجد الأمة الإسلامية منذُ نزول هذه الشريعة مشكلة استعصت عن الحل والعلاج الناجح على الرغم من اختلاف الحضارات التي قابلها الإسلام، وعلى الرغم من تقدم العلوم وظهور المشكلات المعاصرة، وهذا دليل آخر على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وعلى شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار، ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم .

استطاع التعامل مع رسالته. أثار البنية الجينية، ووضع الضوابط المطلوبة لها لذا نلحظ ان الفقه الاسلامي المعاصر أستطاع واستعمل جهازPCR ثم بعد ذلك الكشف عن هذه التتابعات بواسطة المجسات التي تتم عن طريقها عملية تهجين، ثم بعد ذلك يتم الطرد الكهربي للهلام ثم صبغها بمادة (ethioium bromide) فتظهر الشرائح بأطوالها وأنماطها تحت جهاز الوميض الفوق بنفسجي.وفي عام ١٩٨٥ اقترحGILL) التطبيق الشرعي للبنية مبينا بأن استعمال مجسات أكثر تقلل من احتمالية التشابه إلى حد كبير وباستعمال DGGE أمكن الحصول على نتائج دقيقة جداً.

**البنية الجينية وإثبات النسب، أو نفيه بها:**

**التعريف بالنسب:**

النسب لغة: القرابة، أي العلاقة بين شخص رجلاً كان أو امرأة وأقاربه من جهة الولادة أصلا وفرعا وحاشية، إذْ يشمل الآباء والأمهات وان علوا، والأولاد وان نزلوا والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وبقية أولو الأرحام، وهذا على معناه العام، ويطلق

النسب على القرابة من جهة الآباء بوصف أن الإنسان ينتسب إلى أبيه فقط (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ١٢٦/٣) (Ibn Manzoor, 1414 AH: 3/126) ولا ينسب الولد إلى أمه إلا في حالتي اللعان والزنا. والنسب اصطلاحاً هو علم يتعرف منه انساب الناس وقواعده الجزئية والكلية، والغرض منه الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص، وهو علم عظيم النفع جليل القدر.

**رعاية الشريعة للنسب:**

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظا ووقاية وحماية وعلاجا، وجعلته ضمن الضروريات الخمس (أو الست) بحسب تعبير الفقهاء والأصوليين، ونظمته تنظيمًا دقيقًا من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه فقال تعالى : ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض من كتاب الله** ﴾ (سورة الأنفال: ٧٥) وكما امتن الله تعالى بذلك فقال ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ (سورة النساء: ١) وقال تعالى : ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون**﴾ (سورة النحل: ٧٢)

ولأهمية ذلك نظم الله هذه العلاقة عن طريق الزواج والأمر به، وعن طريق تنظيم الأنساب إذْ حرم التخلي عن انتساب الإنسان إلى أبيه، أو عن نسبة ابنه عليه ، وكما حرم التبني وإسناد أحد إلى غير أبيه فقال تعالى: ﴿**وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** ﴾ (سورة الأحزاب: ٤-٥)، وقال الرسول صلى الله عليه واله وسلم – عندما نزلت آية الملاعنة – : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) (أبو داود السجستاني، دون تاريخ: ٢١٦/٢) (Abu Dawood al-Sijistani, without history: 2/216).

والخلاصة ان الحفاظ على الأنساب (وعدم الخلط والكذب فيها) مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، وان تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية، وذلك نجد القرآن الكريم . الذي يكتفي حتى في باب الشعائر الدينية بالإجمال من دون التفصيل . قد فصل القول في أحكام الأسرة بكل تفاصيلها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية النسب وخطورته (المحمدي، ١٩٩٤: ٥٤) (Al-Mohammadi, 1994: 54).

**أسباب النسب:**

تعود الأسباب لصحة الأنساب إلى أمرين هما عقد النكاح، والاستيلاد الذي يقصد به معاشرة الرجل لجاريته بشروطها المعتبرة، وبما أن هذا الأمر قد أنتهى في العصر الحاضر فإننا نوجز القول في عقد النكاح الذي يتفرع منه نوعان هما العقد الصحيح، والعقد الفاسد.

**أ – عقد الزواج الصحيح:**

إذا أصبح العقد صحيحا إذْ توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت فيه موانعه – على تفصيل كبير واختلاف بين المذاهب الفقهية فيما هو ركن، وما هو شرط، وما هو مانع – فإنَّ ذلك العقد سبب لصحة الأنساب، وان نسب الولد الذي انجبته المرأة المتزوجة زواجا صحيحًا بعد ستة أشهر من دخول ثابت بالإجماع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش والعاهر الحجر) (ابن حجر العسقلاني،١٣٧٢هـ:٤/٤١١) (Ibn Hajar Al–Asqalani, 1372 AH:4/411)

أما إذا كان الزواج صحيحًا، ولكن لم يعلم دخول الزوج بزوجته، ولا أمكن الاتصال بينهما مثل زواج رجل بأقصى الشرق بامرأة في أقصى الغرب ولم يعلم اللقاء بينهما، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من تأريخ العقد فهذا محل خلاف بين الفقهاء إذْ يثبت نسبه منهما عند أبي حنيفة، وكذلك الحكم إذا جاء الولد لأقل من ستة أشهر من عقد الزواج.

**ب – الزواج الفاسد:**

يثبت النسب بالزواج الفاسد المختلف في فساده وبالباطل الذي لم يعلم الزوج بحرمته، أما المتفق على فساده ولكن لا يحد الناكح حد الزنا فيلحق به الولد (الرعيني، ٢٠١٠: ٢٤٩)(Al–Reini, 2010: 249).

**وسائل إثبات النسب:**

١– الفراش: الناتج عن عقد زواج صحيح، أو فاسد مختلف في فساده – كما سبق – والاستيلاد.

٢– الاستلحاق (الاقراء): وهو أن يقر الأب – لا غيره – بان هذا الولد أبنه، أو بنته فيثبت له الأبوة ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح بالشروط الآتية:

أ – أن يكون الولد الذي يراد الحاقه مجهول النسب كلقيط، أو نحوه.

ب – ان يكون استلحاقه به ممكنا من حيث العقل والعادة، فلو أقر رجل عمره ثلاثون سنة ببنوة شخص آخر وعمره ثلاثون سنة مثلا فلا يقبل هذا الاقرار والاستلحاق.

ج – ان لا يكذب المستلحق – بفتح الحاء – إن كان أهلاً للإقرار.

د – ان لا ينازعه فيه أحد، لأنه لو نازعه فيه أحد تعارضا فاحتاج الأمر إلى مرجح. وان كان الإقرار عليه وعلى غيره كالإقرار باخ له عُدت الشروط الأربعة مع كون المقر جميع الورثة (الشوكاني، ١٢٢٣هـ: ٦/ ١٤-١٥) (15-14 /AH:6 1223 ,Shawkani– Al).

٣- الشهادة: ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعًا واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أما إثبات الولادة فتثبت بشهادة امرأة واحدة عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية (الشوكاني، ١٢٢٣هـ: ٦/٧) (Al –Shawkani, 1223 AH: 6/7).

٤- القيافة: هي لغة تتبع الأثر للتعرف على صاحبه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ليعرف شبه الشخص بأبيه، أو أخيه (ابن منظور،١٤١٤هـ: ١١/٤٢١) ( Ibn Manzoor, 1414 AH: 11/421)، وفي الاصطلاح الفقهي الفائف هو الذي يعرف النسب بفراسته.

ونظره إلى أعضاء المولود، وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة ، إذْ ذهب جمهورهم.

لكن الراجح هو قول الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المجال ، إذْ روى الشيخان بسندهما عن عائشة (رضي الله عنها ) ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : (ألم تري أن مجززاً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، و أسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) (البخاري، من دون تاريخ: ١٠٨٢/٢) (Bukhari, without history: 2/1082) وذلك أن بعض العرب كانوا يقدحون في الجاهلية في نسب أسامة، لأنَّه (كان اسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن) (أبو داود السجستاني، من دون تاريخ: ٢/٧٠٠) (Abu Dawood al–Sijistani, without history: 2/700).

ووجه الاستدلال أن سرور النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) بقول القائف إقرار منه بجواز العمل به، فضلا عن أن الخليفة عمر ( رضي الله عنه ) كان يدعو القافة لإلحاق أولاد الجاهلية بمن يدعيهم في الإسلام ويعمل بقولهم بحضور الصحابة من دون إنكار منهم (الشوكاني، ١٩٩٣: ٧/٨١-٨٢) (Al –Shawkani, 1993: 7/81-82).

وقد اشترط الفقهاء في القائف ان يكون ذا خبرة عادلاً عند جمهور الفقهاء وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط العدالة مطلقا، وبعضهم إلى عدم اشتراطها إذا كان أكثر من واحد والخلاف نفسه جار في اشتراط الإسلام، وكما ذهب الجمهور إلى اشتراط التعدد والذكورة.

وكما اشترطوا في صحة حكم القائف إلا يكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان، لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب، وكذلك لا يعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش، يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي قال فيه الرجل " إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل

لك من إبل؟ قال نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال فهل فيها من اورق؟ قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم. فأنى هو؟ فقال: لعله – يا رسول الله يكون نزعه عرق له، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه) (البخاري، دون تاريخ: ٢/١١٣٧-١١٣٨) (Bukhari, without history: 2/1137-1138) فبين الرسول (صلى الله عليه واله وسلم ) أنه لا عبرة للشبه عند وجود الفراش، وذلك لأن الولد للفراش، ولا يثبت عكسه إلا باللعان.

ويدل على ذلك أيضا الحديث الصحيح المتفق عليه عن عائشة قالت: (اختصم سعد بن أبى وقاص، وعد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إليّ انه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها باللعان. بينا بعتبة، فقال : هو لك يا عبد بن زمعه، الولد للفراش وللعاهر الحجر) (البخاري، دون تاريخ: ١٢/٥٢) (Bukhari, without history: 12/52).

فالقاعدة الأساسية في هذا الباب هو لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة سوى اللعان الذي حصره الله فيه جواز نفي النسب الثابت به، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها.

ومن المعلوم ان الرجوع إلى القيافة انما يكون عند تنازع أكثر من واحد على ولد واحد. كما اشترط بعض الفقهاء حكم القاضي بقول القائف عند التنازع حيث نص الشافعية على انه لا يلزم بقول القائف الا بإمضاء القاضي له.

**اختلاف القافة:**

وإذا اختلفت أقوال القافة فإنَّ أمكن الجمع بينهم كما لو الحق أحدهم نسب الولد برجل والآخر لحقه بامرأة فإنَّه ينسب إليهما، وان لم يمكن ذلك يحكم بما هو الأقوى والأرجح من حيث العدد، أو من حيث قوة الشبه وكثرته، وإذا لم يتحقق ذلك فقد اختلف الفقهاء فذهب

المالكية والشافعية إلى انه يرجع الأمر إلى الولد المراد إلحاقه فإنَّ كان صبياً يؤخر الأمر حتى يبلغ فيلحق نفسه بأي واحد شاء ممن اختلف فيهم القافة، وإن كان بالغا يخير بينهم (ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤: ٢/٣٢٨) (Ibn Rushd Alhafid, 2004: 2/328) (الخطيب الشافعي، ١٩٩٤: ٥/٧٧٠) (Al-Khatib Al-Shafi'I, 1994: 5/770).

٥- القرعة: ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وبعض المالكية، والظاهرية، والأمامية إلى اثبات النسب بالقرعة عند تعارض البينتين، إذْ تستعمل القرعة لأحقية أحد المتنازعين عند تعارض ببينتهما.

**نفي النسب:**

أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بحماية أعراض الناس ونسلهم لذلك شدد في إثبات الزنا إذْ لا يثبت إلا بأربعة شهود يرون الواقعة بكل دقة وتفصيل، وان لم يمكن جمع أربعة فإنَّ مصير الشخص الذي ادعى وقوع الزنا من آخر هو القذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، واعتباره من الفاسقين فقال تعالى:﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ (سورة النور: ٤). ولكن الله تعالى استثنى من هذا الحكم الزوج حينما يريد ان ينفي النسب عنه فله حق اللعان المذكور بقوله: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ (سورة التوبة: ٦-٩).

وبذلك يتم نفي النسب، ولا توقع عقوبة القذف على الزوج، ولا عقوبة الزنا على الزوجة، ويفرق بينهما، وليس في الإسلام طريقة أخرى لنفي النسب بعد ثبوته بالفراش، إذن فاللعان أمر خاص لحماية الزوج وعائلته من ان ينتسب إليه من ليس منه، وهو خاص بالزوج فقط وليس لأحد حق اللعان إلا الزوج، وبذلك حمى الإسلام النسب والأسرة من الاهتزاز والاضطراب واغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقا محكما لم يسمح بفتحها إلا عن طريق اللعان الذي يحمي الزوج والأسرة والنسب أيضا من إلحاق الغير به وبهم ومقصد الشريعة في هذا التشدد أن لا يقدم أحد على نفي نسب أولاده إلا إذا وصل إلى مرحلة من الألم والفضيحة لا يتحمل الأكثر، فحينئذ يتحمل الفضيحة التي تتحقق عن طريق اللعان أمام الجمهور، فقد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عن سهل بن سعد الساعده ان عويمراً جاء رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) وسط الناس، فقال : يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أن يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها إلى ان قال سهل فتلا عنا.. (البخاري، دون تاريخ: ٤٤٦/٩) ( Bukhari, without history: 9/446) وفي رواية صحيحة أخرى قال سهل : (فتلا عنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله قال سهل : ذاك تفريق بين كل متلاعنين، وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى لأمه، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له، قال سهل : (إن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : (إن جاءت به احمر قصيرا كأنه وحرة – دويبة من نوع الوزغ – فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به اسود اعين ذا

إليتين فلا اراه الا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك ) (البخاري، دون تاريخ: ٤٥٢/٩-٤٥٣) (Bukhari, without history: 9/452-453).

فالرواية الأخيرة تدل على أهمية القرائن والبحث عن الشبه، ولكنها لا قيمة لها بعد اللعان.

**الحدود لا تثبت إلا بالإقرار والشهود:**

وتدل رواية صحيحة أخرى على أن الحدود لا تثبت بالشبه والقرائن مهما كانت قوية فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس في قصة لعان عويمر).. ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اللهم بين) فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجدها، فلاعن النبي (صلى الله عليه وسلم ) بينهما، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه ! فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) (البخاري، دون تاريخ: ٤٥٤/٩-٤٥٦) ( Bukhari, without history: 9/454-456) وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لو كنت راجمًا بغير بينة.. " قال الحافظ: (أي من أنكر، والا فالمعترف أيضا يرجم.. تمسك به من قال: إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول) (ابن حجر العسقلاني،١٣٧٢هـ: ٤٦١) (Ibn Hajar Al-Asqalani,1372 AH: 461).

واللعان شرع لدفع حد قذف الزوج زوجته عند عدم وجود أربعة شهداء أو أقرارها، او نفي ولده منها، ولكن يجب عليه لنفي نسب ولده، أو الحمل كلمه المؤكد انه ليس منه، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع (الشوكاني، ١٢٢٣هـ: ٢٤٨/٣) (Al- Shawkani, 1223 AH: 3/248).

**عدم إبطال النسب، أو نقله:**

فالنسب هبة من الله تعالى فلا يباع ولا ينقل، ولا يبطل فقد دلت الأحاديث ان النسب لا ينقل إلى الغير ببيع، ولا هبة أو تنازل فقال: (الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث (النيسابوري، ١٩٩٠: ٥١/٢) (Al-Nisaburi, 1990: 2/51) وكما انه لا يجوز إبطاله إذا ثبت بدليل شرعي، وبذلك الغي الإسلام ما كان لدى الجاهلية من ذلك.

**إثبات النسب بالبصمة الوراثية وعدمه:**

تبين لنا من العرض السابق ان الشريعة الإسلامية تتشوف إلى إثبات النسب بالفراش، والشهادة، والاقرار، والقيافة حتى القرعة عند بعض الفقهاء: (فقد اكتفت في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له، كافياً في ثبوته) (ابن قيم الجوزية،

١٤٢٨هـ: ٢٢٢) (Ibn Qayyim Al-Jawzia, 1428 AH: 222)، ولذلك فإمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات الآتية .

١- الفراش، إذْ عند وجوده لا يمكن للبصمة ان تدخل في إثبات النسب، أو نفيه، إذْ النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره، وبالإجماع كما سبق، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى نزاعات ومشاكل حسمها الإسلام عن طريق ثبوت النسب بالفراش وعدم نفيه إلا عن طريق اللعان.

٢- ثبوت النسب بالبينة من الإقرار، والشهادة، ونحوهما إذا ثبت بأية طريقة مقبولة شرعا فلا ينبغي التشكيك فيها. وبعبارة أخرى لا يجوز استعمال البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة.

وفيما عدا الحالتين السابقتين يمكن استعمال البنية الجينية لإثبات الأبوة، أو البنوة في الحالات الآتية :

١. أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب، أو اللقيط إذْ يمكن الافادة من البنية الجينية لأثبات نسبه لأحدهم، بل ان ما تثبته حجة مقبولة ملزمة إذْ توافرت الشروط المطلوبة لذلك.
٢. أن تختلط الأطفال حديثو الولادة في المستشفى واشتبه الأمر فيمكن أن تستعمل البنية لمعرفة نسب كل طفل إلى والده الحقيقي.
٣. أن يلحق شخص طفلا لقيطا، أو ضائعا لنفسه، ثم ظهر أهله ومعهم الأدلة، فهنا يلجا إلى البنية لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.
٤. الشك في أن أقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك.
٥. في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد مثل الشغار والمتعة، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها، ثم ولدت فهل ينسب ولدها إلى زوجها الأول، أم إلى زوجها الثاني الحالي.
٦. ان يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث ولم يعرف بالضبط اباؤهم، فيمكن للبنية الجينية تحديد نسب كل واحد منهم..
٧. الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب.
٨. لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على ان يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البنية الجينية لدفع هذا الشك فإذا أثبتت ان الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان.

بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية بحيث إذا ظهرت النتيجة انه منه لا ينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن.

وذهب بعض المعاصرين إلى انه يمكن الاستغناء عن اللعان بنتيجة البصمة الوراثية وذلك إذا تيقن الزوج ان زوجته لم تحمل منه، لأنَّه استبرأها ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، وحينئذ ينظر إلى الوضع، ثم يلجأ إلى البصمة الوراثية فإنَّ أثبتت بأنه ليس منه فهذا يكون مغنيا عن اللعان، ذلك ان الله تعالى يقول: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم.} فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من ان الحمل ليس منه.. فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له بل أصبح له شاهد، فإذا كان موثوقا به تبعا لما بيناه من ضمانات فإنَّه يكون رافعاً اتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه أما الحلف، أو جلد ظهر هـ.).

ونحن لا نرى هذا الرأي، لانَّ مقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى إذْ إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش ليس أمامه إلا اللجوء إلى اللعان الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير في الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري بحيث لا يقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى، فمن يكن مستعداً لأربع شهادات بأن ذلك الحمل ليس منه، أو أن زوجته زنت ثم الخامسة اللعنة والغضب من الله عليه إن كان من الكاذبين.

فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه من دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عند ما يبلغ السيل الزبى، فلذلك لا يمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينفى بها النسب من دون اللعان، ولكن كما قلت يمكن أن يدرا اللعان ويمنعه عندما تكون نتيجة البصمة تدل على إثبات النسب فحينئذ لا يجوز للزوج أن يصر على اللعان.

صحيح أن الفقهاء قالوا إن لعان الزوج شرع لدرء حد القذف عن الزوج ولعان الزوجة لدرء العار والحد عنها، ولكنهم متفقون على أن نفي النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفى شرعاً إلا باللعان، لما بنى على اللعان من التغليظ للردع والزجر، ولذلك شرع أن يكون في المسجد وأمام الناس، ولما يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع، وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب، فلو فتح هذا الباب وهو الاعتماد على البصمة لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى للعان لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب، الذي يُعدَّ الحفاظ عليه من الضروريات، ومن ثم إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير الذي تترتب علي أي تساهل عنه مفاسد عظيمة، ولذلك لأ بدَّ من سد هذا الباب ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك .

وفي حالة تعارض البينتين، أو القائفين، أو المستلحقين، إذْ يمكن في هذه الحالات اللجوء إلى البنية الجينية، بل أقول ينبغي اللجوء إليها لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين، أو القائفين، أو المستلحقين اللذين لا بينة لهما وكل واحد يدعى أن ذلك الولد المجهول نسبه، أو اللقيط ولده، فحينئذ ينبغي على القاضي أن يرجع الأمر إلى البصمة الوراثية التي هي أولى من القرعة التي قال بها بعض الفقهاء . كما سبق وأقوى من القائف الذي يعتمد علي

الظن والتخمين، جاء في مغنى المحتاج: إذا تنازعت امرأتان لقيطا، وأقامتا بينتين تعارضتا، وعرض على القائف (ابن الخطيب الشربيني، ١٩٩٤: ٤٢٨/٢) (Ibn Al-Khatib Al-Sherbini: 2/428)، وجاء مثله في كشاف القناع.

**مجالات استعمال البنية الجينية في الحالات الآتية** (ابن حجر العسقلاني،١٣٧٢هـ: ٤٥٣/٩-٤٥٩) (Ibn Hajar Al-Asqalani,1372 AH: 9/453-459):

أ – مجهول النسب واللقيط الذي يتنازع فيه أكثر من شخص للاستلحاق به، فهنا يمكن استعمال البصمة الوراثية لترجيح أحدهم على الآخر.

ب – لمنع الوصول إلى اللعان، إذْ يشك الزوج في نسب ولده شكاً كبيراً لأي سبب كان، مثل رأى أجنبياً دخل عليها أو طال عدم دخوله بها، بل يظن عدم نسبه إليه ظناً غالباً ما ويريد الزوج الملاعنة، فتقول زوجته أو الحكم في ذلك: لماذا لا تلجأ إلى البصمة الوراثية حتى تكشف لك السر.

أو يلجأ الزوج إلى المحكمة، وحينئذٍ تعرض المحكمة على الرجل أن يلجأ إلى البصمة الوراثية، أو تأمره بذلك وحينما تكون النتيجة إيجابية ينتهي أمر الشك، أما إذا كانت سلبية فلا ينتفى النسب إلاّ باللعان.

ج– في حالة تبادل المواليد في المستشفيات إذْ قد يحدث الخلط واللبس، وحينئذٍ تعرض الحالات المشتبه فيها على البصمة الوراثية لإعادة المياه إلى مجاريها الطبيعية فتثبت نسبة كل مولود إلى والديه.

د– في حالة وطئ الشبهة، إذْ يمكن إثبات نسبة المولود إلى الزوج، أو إلى الذي واقعها بشبهة.

هـ– في حالة أن يدعي مجهول النسب إلى آخر، أو إلى قبيلة معينة، أو فخذ منها، أو نحو ذلك حيث يمكن للبصمة الوراثية مدى صحة ذلك، أو عدمه، وقد حدث مثل ذلك الادعاء من أحد الأشخاص لنيل الجنسية فأثبتت البصمة الوراثية عدم وجود نسب بين الشخص المدعى والآخر، أو بينه وبين تلك القبيلة، أو الفخذ.

و- في حالة اختلاف الزوج مع زوجته المطلقة التي ولدت ولداً، فادعى الزوج ان الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً، ونفت الزوجة ذلك، وحينئذٍ يمكن للبصمة الوراثية توضيح ذلك وتحديد ان الولد من الزوج وحنيئذٍ ينتهي النزاع، وإذا دلت على غير ذلك فتطبق عليه القواعد العامة في الشريعة.

ز- اختلاف الزوج مع زوجته وادعائه ان الحمل قد حدث قبل الزواج ومن ثم فليس منه وحينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثية على ضوء فقرة (و).

ح - في حالات الاغتصاب والاستكراه لامرأة متزوجة ولدت مولوداً ويشك زوجها في نسبه إليه، حينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد الوالد لهذا المولود، ولا يختلف الأمر في هذه الحالة إذا كانت المرأة لم تلد بعد، أي وهي حامل إذْ يمكن للبصمة تحديد نسبة الحمل إلى والده البايولوجي.

ط- في حالة عودة المفقودين والأسرى الذي طال عهدهم وهم الآن عادوا ويريدون التعرف على ذويهم، ولكن ذويهم في شك من أمرهم.

ي- اختلاط الأطفال في حالات الحروب، ومطالبة ذويهم أن يعرفوا أطفالهم الحقيقيون.

ك- في حالات طفل الأنابيب قد توجد شبهة في أن ذلك المني من الزوج، وحينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد ذلك، وقد يحدث ذلك في حالات تجميد المني في الثلاجات واحتمال الخلط واللبس والأفضل أن يجعل فحصه بالبصمة بأحد الإجراءات المسبقة على التلقيح الصناعي.

ل- في حالات طفل الأنابيب إذا حصل لبس وشبهة في اختلاط البويضات كما في (ك).

**مجالات الافادة من البنية الجينية:**

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البنية الجينية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدّ شرعي ولا قصاص للحديث (ادرؤا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البنية الجينية في مجال النسب لا بدّ أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بدّ أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البنية الجينية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البنية الجينية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استعمال البنية الجينية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البنية الجينية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

**الخاتمة: Conclusion**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه تم بحمد الله البحث المتواضع بعدما وضحت تعريف البنية الجينية وطرائق الكسف عنها توصلنا إلى ان الدولة لأبدَّ ان يكون لها دور كبير في المسالة بان تمنع اجراءات الفحص إلا بطلب من القضاء ويكون في مختبرات لجهات مختصة وان تمنع القطاع الخاص للربح من مزاولة هذا الفحص وتكوين لجنة خاصة في كل دولة وان توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش فضلا عن أهمية العلم وسيَّما في هذا المضمار، ويجوز الاعتماد على البنية الجينية في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أو الاشتراك بوطء الشبهة ونحوه وكذا في حالات الاشتباه في المواليد واطفال الانابيب وحالات ضياع الاطفال واختلاطهم بسبب الحروب والحوادث وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يتم التعرف على هويتها كالأسرى والمقتولين.

وايضا لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو شعب أو فرد لأي غرض كان أو هبته لأي جهة لما يترتب على الأمر من مفاسد جمة.

**المصادر:**


- **القران الكريم.**

- ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ) (١٣٧٢هـ): فتح الباري، عدة دور نشر، مصر.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، (٢٠٠٤): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي (١٣٥٠هـ): (١٤٢٨هـ): الطرق الحكمية-مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري (٧١١هـ)، (١٤١٤هـ): لسان العرب: دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦ هـ) (دون تاريخ): صحيح البخاري.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ)، (٢٠١٠): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: دار الرضوان.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (٩٧٧هـ)، (١٩٩٤): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (٢٧٥هـ)، (دون تاريخ): سنن ابو داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الشوكاني، محمد (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، (١٢٢٣هـ): فتح القدير-شرع في تأليفه في شهر ربيع الآخر، دار الكتب العلمية – لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٢٥٠هـ)، (١٩٩٣): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، مصر.
- القره داغي، عارف علي عارف (٢٠١٢): مسائل شرعية في الجينات البشرية، طبع في دار الكتب العلمية.
- مجلة الطبيعة (Nature) العدد ٣١٨، د. صديقة العوضي، ود. رزق النجار.
- المحمدي، د. علي محمد يوسف (١٩٩٤): أحكام النسب، الدوحة: دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع.
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (١٩٩٨): الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٥/١٠/١٩٩٨م.

- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ)، (١٩٩٠): المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

**References:**

The Holy Quran

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (194-256 A.H.) (without date): Sahih Al-Bukhari.
- Al-Hattab Al-Raini, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd Al-Rahman (954 AH), (2010): The Talents of the Jalil to explain Khalil's summary: Dar Al-Radwan.
- Al-Khatib Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Shafi'i (977 AH), (1994): Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, first edition.
- Al-Mohammadi, Dr. Ali Muhammad Yusef (1994): Ahkam Al-Asir, Doha: Dar Qatari bin Al-Faja'a for Publishing and Distribution.
- Al-Nisaburi, Abu Abdullah Al-Hakim (405 AH), (1990): Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Investigator: Mustafa Abdel-Qader, Dar Al-Kutub Al-Ulmiah, Beirut – Lebanon.
- Al-Qaradaghi, Aref Ali Aref (2012): Islamic issues in human genetics, printed in Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Shawkani, Muhammad (1173-1250 AH), (1223 AH): Fath Al-Qadeer - began writing it in the month of Rabi Al-Akhir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Lebanon.
- Al-Sijstani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi (275 AH), (without date): Sunan Abu Dawood, investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Modern Library, Saida – Beirut.
- Ibn Hajar Al-Asqalani (773-852 AH) (1372 AH): Fath Al-Bari, several publishing houses, Egypt.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ansari (711 AH), (1414 AH): Lisan Al-Arab: Dar Sader, third edition, Beirut.

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Al-Zar'i Al-Dimashqi (1350 AH): (1428 AH): The ruling methods - Islamic Fiqh Academy in Jeddah.
- Ibn Rushd the grandson, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (595 AH), (2004): Bidaya Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Dar Al-Hadith, Cairo.
- Nature Journal, Issue 318, Dr. Al-Awadi's friend, and Dr. Rizk Al-Najjar.
- Seminar on Genetics and Genetic Engineering (1998): Kuwait Islamic Organization for Medical Sciences in the period from 23-25 Jumada Al-Akhirah 1419 AH corresponding to 10/15/1998 AD.